



الدورة الحادية والثلاثون

كينغستون، 7-10 تموز/يوليه 2026

البند 13 من جدول الأعمال المؤقت*

الآثار المالية المترتبة على إنشاء لجنة التخطيط
الاقتصادي

الآثار المالية المترتبة على إنشاء لجنة التخطيط الاقتصادي

تقرير الأمانة العامة

أولا - مقدمة

1 - أُعد هذا التقرير عملاً بقرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار ISBA/30/C/17 المؤرخ 18 تموز/يوليه 2025، الذي قرر فيه المجلس الشروع في الإجراءات اللازمة لتفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي بوصفها هيئة فرعية تابعة للمجلس وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (اتفاق عام 1994). وفي ذلك القرار، طلب المجلس إلى لجنة المالية أن توافيه في أثناء الجزء الثاني من دورته الحادية والثلاثين بمعلومات تتناول بالتفصيل الآثار المالية المترتبة على إنشاء لجنة التخطيط الاقتصادي وأن تقدم تقريراً عن المواعيد الزمنية الأفضل من الناحية العملية لتشريع اللجنة في عملها.

2 - وإضافة إلى ذلك، وعملاً بالقرار نفسه، أعدت الأمانة بالتشاور مع اللجنة القانونية والتقنية فيما يتعلق بالجوانب التقنية فحسب اقتراحاً بشأن آليات انتخاب لجنة التخطيط الاقتصادي يعرض على المجلس لينظر فيه أثناء الجزء الأول من دورته الحادية والثلاثين. ولا تزال المشاورات جارية في المجلس بشأن مشروع قرار يتعلق بآليات الانتخاب، ومن المتوقع أن يواصل النظر فيه خلال الجزء الثاني من الدورة الحادية والثلاثين.



ثانياً - السياق القانوني والمؤسسي

3 - لجنة التخطيط الاقتصادي هي هيئة فرعية تابعة للمجلس. وترد الأحكام ذات الصلة المتعلقة باللجنة في المواد 151 و 163 و 164 من الاتفاقية وفي الفرع 1 من مرفق اتفاق عام 1994. وتتناول هذه الأحكام إنشاء اللجنة وعضويتها ومهامها.

4 - وبموجب الاتفاقية واتفاق عام 1994، يُتوخى أن تقدم لجنة التخطيط الاقتصادي توصيات إلى المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، بما في ذلك مسائل التخطيط الاقتصادي والآثار المالية المترتبة على الأنشطة في المنطقة والسياسات ذات الصلة بتنفيذ نظام تلك الأنشطة.

5 - وتختلف المهام المتوخاة للجنة التخطيط الاقتصادي عن المهام المسندة إلى أجهزة السلطة الأخرى وتكملها. وعلى وجه الخصوص:

(أ) يحتفظ المجلس بسلطته في اتخاذ القرارات بموجب الاتفاقية واتفاق عام 1994؛

(ب) تضطلع اللجنة القانونية والتقنية بمهام استشارية تقنية وبيئية؛

(ج) تقدم لجنة المالية المشورة بشأن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية عملاً بالفرع 9 من مرفق اتفاق عام 1994؛

(د) تقوم المؤسسة، متى فُعل عملها، بالاضطلاع بالأنشطة في المنطقة وفقاً للاتفاقية واتفاق عام 1994.

6 - وفي هذا السياق، قدمت الأمانة العامة، في تقريرين سابقين (ISBA/27/C/25 و ISBA/30/C/11)، معلومات مستكملة عن تفعيل عمل لجنة التخطيط الاقتصادي، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على ذلك وخطة عمل إرشادية للجنة لفترة خمس سنوات، اعتمدها المجلس على النحو المشار إليه أعلاه (انظر ISBA/30/C/17).

7 - ولذلك، يجب أن يتم تفعيل عمل لجنة التخطيط الاقتصادي على نحو يحافظ على التوازن المؤسسي الذي أرسته الاتفاقية واتفاق عام 1994، ويتجنب ازدواجية الولايات، ويكفل الوضوح في الأدوار الاستشارية لكل من الهيئات الفرعية التابعة للمجلس.

ثالثاً - الميزانية الإرشادية لإنشاء لجنة التخطيط الاقتصادي للفترة المالية 2027-2028

8 - يُعَدُّ أن تبدأ لجنة التخطيط الاقتصادي الاضطلاع بولايتها في 1 كانون الثاني/يناير من السنة التالية للسنة التي ينتخب فيها المجلس أعضاء اللجنة (انظر ISBA/31/LTC/4). ويشير الجدول الزمني الإرشادي لتفعيل عمل اللجنة، على النحو الوارد في المرفق الأول، إلى أنها ستبدأ الاضطلاع بولايتها في 1 كانون الثاني/يناير 2028. وترد في المرفق الثاني ميزانية إرشادية قدرها 959 000 دولار لإنشاء اللجنة في الفترة المالية 2027-2028. وترصد الميزانية الإرشادية اعتمادات لتكاليف دعم الأمانة (ثلاث وظائف: مدير، وموظف لشؤون السياسات، ومساعد إداري)، وللتكاليف غير المتصلة بالوظائف والمتعلقة باجتماعات اللجنة خلال دورات السلطة، وللدراسات التقنية والتحليلية، وللتكاليف المتعلقة بالتوعية والتنسيق بين الهيئات.

9 - وتُدرج وظيفة المدير في الميزانية برتبة مد-1، في حين تُدرج وظيفة موظف شؤون السياسات برتبة ف-4. أما وظيفة المساعد الإداري فتُدرج في الميزانية برتبة خ ع-6، وهي سياسة الميزانية المعتادة لجميع وظائف فئة الخدمات العامة في الأمانة، بصرف النظر عن تصنيف كل وظيفة على حدة.

10 - وتشمل التكاليف غير المتصلة بالوظائف اعتمادات لتغطية تكاليف عقد اجتماعين مدة كل منهما أسبوع واحد أثناء دورات السلطة، وتكاليف الاستعانة بالخبراء الاستشاريين الذين سيقدمون الدعم التحليلي لأعمال اللجنة، وتكاليف السفر المتصل بمشاركة خبراء اللجنة في الاجتماعات، والتكاليف المتعلقة بتقديم تقارير اللجنة.

11 - ولا تتضمن الميزانية الإرشادية اعتمادات لتغطية تكاليف سفر أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي من الدول النامية لحضور الدورات السنوية للسلطة. ووفقا للمادة 5-5 من النظام المالي للسلطة الدولية لقاء البحار، يجوز للأمانة العامة إنشاء صندوق استئماني مخصص لهذا الغرض وإبلاغ لجنة المالية بذلك. ويموّل هذا الصندوق من التبرعات، ولا يشكل عبئا على الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء.

رابعاً - الجداول الزمنية العملية لتنفيذ عمل لجنة التخطيط الاقتصادي

12 - عند دراسة أنسب الجداول الزمنية العملية لبدء عمل لجنة التخطيط الاقتصادي، يجب مراعاة الإطار القانوني للاتفاقية واتفاق عام 1994، وقرار المجلس المؤرخ 18 تموز/يوليه 2025، ودورات ميزانية السلطة.

13 - ويتوقف بدء عمل اللجنة على ما يلي:

(أ) اعتماد المجلس آليات الانتخاب اللازمة لأعضائها (انظر [ISBA/30/C/17](#))؛

(ب) انتخاب الأعضاء وفقا لتلك الآليات؛

(ج) توفير موارد كافية في الميزانية البرنامجية المعتمدة؛

(د) توافر الدعم المناسب من الأمانة.

14 - وسيؤثر توقيت الانتخابات تأثيرا مباشرا في تاريخ البدء الفعلي لولاية اللجنة. فإذا لم تُجر الانتخابات في عام 2026، وفي حال عدم عقد اجتماعات أخرى للمجلس لهذا الغرض خلال الدورة الحادية والثلاثين، سيتولى أعضاء اللجنة مهامهم رسميا في بداية عام 2028.

15 - وقد يؤدي ذلك إلى نشوء فترة انتقالية بين قرار المجلس تفعيل عمل اللجنة وتولي أعضائها مهامهم رسميا.

16 - وإذا نشأت هذه الفترة الانتقالية، يجوز للأمانة أن تضطلع بأعمال تحضيرية في حدود الموارد القائمة، دون المساس بخطة عمل اللجنة بعد تشكيلها. ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة التحضيرية إجراء تحليل اقتصادي مرجعي، وتجميع البيانات ذات الصلة، وتحديد المسائل ذات الأولوية للنظر فيها في البداية.

17 - وتعمل السلطة الدولية لقاء البحار استنادا إلى ميزانية برنامجية لفترة سنتين تعتمد عليها جمعية السلطة. ويتطلب استحداث هيئة فرعية جديدة إدماج التكاليف المتوقعة في دورة الميزانية ذات الصلة. وقد

يؤدي البدء التدريجي في تنفيذ الأنشطة خلال فترة السنتين الأولى من العمل إلى زيادة دعم الإدارة المالية الحصيفة، وإتاحة المجال للمجلس لتقييم النطاق المتطور لعمل اللجنة.

18 - وترد في المرفق الأول خطة عمل إرشادية على مراحل وجدول زمني إرشادي للتنفيذ. والقصد من التسلسل الوارد فيهما هو التخطيط فقط، ولا يخل بقرارات المجلس المتعلقة بالترتيبات المؤسسية أو نطاق العمل أو الجدولة.

19 - والمبالغ المبينة في المرفق الثاني إرشادية وتستند إلى سيناريوهات مفترضة. وستتوقف الآثار المالية الفعلية على قرارات المجلس المتعلقة بالعضوية، وتواتر الاجتماعات، ونطاق العمل، وهيكल الدعم الذي تقدمه الأمانة، وستخضع لاعتماد الجمعية في إطار الميزانية البرنامجية للسلطة لفترة السنتين.

خامسا - خاتمة

20 - تُدعى لجنة المالية إلى أن تقدم، في تقريرها، تقييمها للآثار المالية المترتبة على إنشاء لجنة التخطيط الاقتصادي ولأنسب الجداول الزمنية العملية لبدء اللجنة عملها.

الجدول الزمني العملي الإرشادي لتفعيل عمل لجنة التخطيط الاقتصادي

المرحلة	النشاط/الخطوة الإجرائية	الجهة الرئيسية	النتائج الإرشادية	الجدول الزمني الإرشادي/السنة
المرحلة الأولى: التحضيرات القانونية والمؤسسية	اعتماد آليات انتخاب أعضاء اللجنة	مجلس السلطة الدولية لقاع البحار	قرار المجلس بشأن آليات الانتخاب (ISBA/30/C/17)	2026
	إعداد وإصدار دعوة للدول الأعضاء لتقديم الترشيحات	أمانة السلطة (بالمجلس)	مذكرة تعميمية تدعو إلى تقديم الترشيحات	2026
	إدماج الاحتياجات المتصلة باللجنة في تخطيط الميزانية البرنامجية	الأمانة	مدخلات في الميزانية لكي تنظر فيها جمعية السلطة	2026
	إعداد الوثائق الإدارية والقانونية الأساسية	الأمانة	وثائق داعمة لتنفيذ العملية	2026
المرحلة الثانية: العضوية والهيكلية	تلقي الترشيحات من الدول الأعضاء	الأمانة	تجميع الترشيحات	2026-2027
	تعميم قائمة المرشحين وبيانات المؤهلات	الأمانة	قائمة موحدة بالمرشحين	2026-2027
	انتخاب أعضاء اللجنة	المجلس	قرار المجلس بتعيين أعضاء اللجنة	2027
	وضع ترتيبات للدعم الإداري داخل الأمانة	الأمانة	هيكل دعم مخصص	2027
المرحلة الثالثة: الأنشطة الافتتاحية وبرنامج العمل	الترتيبات الإدارية التحضيرية قبل بدء الأنشطة	الأمانة	الجاهزية التشغيلية (اللوجستيات والوثائق)	2027
	عقد الدورة الافتتاحية للجنة (بعد تاريخ بدء الولاية)	الأمانة واللجنة	اجتماع افتتاحي	2028
	اعتماد النظام الداخلي	اللجنة	إطار إجرائي متفق عليه	2028
	وضع خطة عمل خمسية	اللجنة	إطار إجرائي متفق عليه	2028
	تحديد المجالات الأولية التي ستنظر فيها اللجنة للجنة لتقديم المشورة	اللجنة	برنامج عمل أولي (إرشادي)	2028
المرحلة الرابعة: الإدماج والمهام الاستشارية	تقديم مدخلات استشارية بشأن المسائل الاقتصادية والمالية، بناء على طلب المجلس	اللجنة	نواتج اللجنة لكي ينظر فيها المجلس	اعتباراً من عام 2028
	التنسيق وتبادل المعلومات مع الهيئات الفرعية الأخرى، حسب الاقتضاء	اللجنة والأمانة	مدخلات منسقة بين الهيئات	اعتباراً من عام 2028
	إعداد مواد تحليلية، عند الاقتضاء	اللجنة (بدعم من الأمانة)	وثائق تحليلية أساسية	اعتباراً من عام 2028
المرحلة الخامسة: التوظيف والاستعراض	تقديم تقارير دورية إلى المجلس، وإلى الجمعية حسب الاقتضاء	اللجنة	تقارير دورية	اعتباراً من عام 2028
	المشاركة في عمليات التبادل بين الهيئات، حسب الاقتضاء	اللجنة والهيئات الأخرى	توصيات منسقة	اعتباراً من عام 2028
	استعراض عبء العمل وأساليب العمل والاحتياجات من الموارد	اللجنة والمجلس	ترتيبات عمل معدلة، عند الاقتضاء	اعتباراً من عام 2028، مع استعراض كل سنتين

ملاحظة: السنوات المبينة إرشادية وتستند إلى افتراض اعتماد آليات الانتخاب في عام 2026، والانتهاج من تشكيل العضوية في عام 2027، وبدء اللجنة أنشطتها الفعلية في عام 2028. ويظل التسلسل رهنا بقرارات المجلس والمواقفات ذات الصلة المتعلقة بالميزانية.

المرفق الثاني

الميزانية الإرشادية للجنة التخطيط الاقتصادي للفترة المالية 2027-2028

(بدولارات الولايات المتحدة)

بند الميزانية	المقترح لعام 2027	المقترح لعام 2028	المجموع، 2027-2028
المرتبات وتكاليف الموظفين العامة	-	674 000	674 000
تكاليف الدورات	-	100 000	100 000
الخبراء الاستشاريون	-	150 000	150 000
السفر	-	20 000	20 000
تقديم تقارير اللجنة	-	15 000	15 000
المجموع	-	959 000	959 000